

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٨

بفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة لميناء بورسعيد
عن السنة المالية ١٩٨٥/٨٤

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة لميناء بورسعيد عن السنة المالية ١٩٨٥/٨٤ بمبلغ ٢٦٢٨٣٥٩ جنهما (فقط وقدره مليونان وستائة وثمانية وعشرون ألفا وثلاثمائة وتسعة وخمسون جنهما لاغير) وذلك لمواجهة التجاوزات التي وقعت على الأبواب وفقا لمآيلي :

أولا - الاستخدامات الجارية :

زيادة اعتمادات الاستخدامات الجارية عن السنة المالية ١٩٨٥/٨٤ بمبلغ ٢٦٢٨٣٥٩ جنهما (فقط وقدره مليونان وستائة وثمانية وعشرون ألفا وثلاثمائة وتسعة وخمسون جنهما لاغير) موزعا على البابين التاليين :

(أ) الباب الأول : الأجور بمبلغ ٧٧٦٠ جنهما .

(ب) الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٢٦٢٠٥٩٩ جنهما .

ثانيا - الإيرادات الجارية :

زيادة اعتمادات الإيرادات الجارية بالباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية - عن السنة المالية ١٩٨٥/٨٤ بمبلغ ٢٦٢٨٣٥٩ جنهما (فقط وقدره مليونان وستائة وثمانية وعشرون ألفا وثلاثمائة وتسعة وخمسون جنهما لاغير) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شعبان سنة ١٤٠٨ (٤ أبريل سنة ١٩٨٨) .

حسنى مباركة